

**أمر دفاع رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٢****صادر بمقتضى قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢**

نظراً لتحسن الوضع الوبائي ولتحقيق التوازن ما بين المتطلبات الصحية والاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية، وانطلاقاً من دور الحكومة بمراجعة الإجراءات والتدابير المتخذة من قبلها لمواجهة جائحة كورونا، وبهدف تخفيف القيود المفروضة جراء الجائحة، أقرر اصدار أمر الدفاع التالي:

أولاً: مع مراعاة أمر الدفاع رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢١ وعلى الرغم ممّا ورد في أوامر الدفاع الاخرى وما طرأ عليها من تعديلات، والبلاغات الصادرة بمقتضاها، يُسمح بما يلي:

- ١- إقامة الصلاة في المساجد ودور العبادة وفقاً لطاقتها الاستيعابية، ودون التقيد بمسافات التباعد، مع الالتزام بارتداء الكمامة.
- ٢- إقامة التجمعات الداخلية والخارجية بجميع أشكالها وتنظيمها والمشاركة فيها؛ بما في ذلك موائد الرحمن والخيم الرمضانية.
- ٣- عمل المنشآت بكامل طاقتها الاستيعابية.
- ٤- استخدام كامل الطاقة الاستيعابية للمطاعم والصالوات والغاء قيدي الحد الأعلى للجلوس على الطاولات والمسافة فيما بينها.
- ٥- الدخول والتواجد في الأماكن المفتوحة دون اشتراط ارتداء الكمامة.

ثانياً: لرئيس الوزراء تعديل أي من أحكام أمر الدفاع هذا في ضوء الوضع الوبائي بموجب بلاغات يصدرها لهذه الغاية.

ثالثاً: يُعمل بأمر الدفاع هذا اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٢٠٢٢/٣/٢٤

رئيس الوزراء  
الدكتور بشر هاني الخصاونة